

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 342 - الْمُؤَقَّدُ مَمْلُوكٌ فِي بَيْتَانِ الْإِلَاصِّ لِحَاثَاتِ الْفُقَهَاءِ هَيْبَةٍ .  
 الْمُؤْتَعَلِّقَةُ فِي الْهَيْبَةِ ( الْمَادَّةُ 833 ) - ( الْهَيْبَةُ هِيَ تَمْلِيكَ مَالٍ لآخر بِإِلَاصِّ عَوَضٍ وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ : وَاهِبٌ ، وَلِذَلِكَ الْمَالُ مَوْهُوبٌ وَلِمَنْ قَبِلَهُ مَوْهُوبٌ لَهُ وَالْإِلَاصُّ هَبٌ بِمَعْنَى قَبُولِ الْهَيْبَةِ أَيْضًا ) . الْهَيْبَةُ : فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّفَضُّلُ وَالْإِحْسَانُ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَيْ الْمُعْطَى لَهُ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَالًا كَهَيْبَةِ شَخْصٍ لآخر فَرَسًا أَمْ غَيْرَ مَالٍ كَقَوْلِ الْإِنْسَانِ لآخر : لِيَهَبَ اللَّهُ لَكَ وَلَدَكَ ، مَعَ أَنَّ وَلَدَكَ الشَّخْصَ حُرٌّ لَيْسَ بِمَالٍ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ { فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا } وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا { يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ } وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ { ( أَبُو السَّمْعُودِ الْمِصْرِيُّ ) } . فَعَلَى ذَلِكَ فَتَقُولُ الْهَيْبَةُ عَنْ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيَّةِ إِلَى مَعْنَاهَا الْإِلَاصِّ لِأَحْيٍ هُوَ نَقْلُ الْإِلَاصِّ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ ؛ لِأَنَّ الْهَيْبَةَ بِإِلَاصِّ الْمَعْنَى الْإِلَاصِّ لِأَحْيٍ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمَالِ ، وَجَمْعُ الْهَيْبَةِ : هَبَاتٌ وَمَوْاهِبٌ ( الْفَتْحُ ) وَالْهَيْبَةُ بِإِلَاصِّ لَاحِ الْفُقَهَاءِ هِيَ تَمْلِيكَ مَالٍ لآخر بِإِلَاصِّ عَوَضٍ وَيُسَمَّى الْمُمْلِكُ وَاهِبًا وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمَالُ مَوْهُوبًا وَيُسَمَّى الشَّخْصُ الَّذِي يَقْبَلُ ذَلِكَ التَّمْلِيكَ مَوْهُوبًا لَهُ كَمَا أَنَّ الْإِلَاصَّ هَبًا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ هُوَ بِمَعْنَى قَبُولِ الْهَيْبَةِ كَمَا أَنَّ الْإِلَاصَّ هَبًا هُوَ بِمَعْنَى طَلَبِ الْهَيْبَةِ ( الْكَيْفَايَةُ وَالْفَتْحُ ) وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الْهَيْبَةَ عِبَارَةٌ عَنْ التَّمْلِيكِ إِلَّا أَنْزَهُ يُطْلَقُ أَحْيَانًا كَلِمَةً هَيْبَةً بِمَعْنَى الْمَوْهُوبِ وَأَنَّ الْهَيْبَةَ الْوَارِدَةَ فِي عِنْدِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ الْبَابِ الثَّانِي هِيَ بِمَعْنَى الْمَوْهُوبِ وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَالِ الْمَوْهُوبِ لِفُظَّةِ مُوهَبَةٍ ( الْفَتْحُ ) . وَيَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْهَيْبَةِ الْمُؤْتَقَدُ مِنَ الْهَدْيَةِ وَالصَّدَقَةِ وَإِنَّ تَعْرِيفَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُمَا مِنَ الْهَيْبَةِ . إِيضًا الْفُقَيْدُ : - ( التَّمْلِيكَ )

إِنَّ تَقْيِيدَ التَّمْلِيكِ بِقَيْدِ بِلَا عَوْضٍ هُوَ مَرْرٌ بِطَوْتٍ بِالتَّمْلِيكِ  
 وَمُؤَخَّرٌ عَنْهُ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
 هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِهِ الْمَالِ بِلَا عَوْضٍ وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لَفْظُ  
 التَّمْلِيكِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ الْمَعْنَوِيَّ لِلتَّعْرِيفِ وَهُوَ بِمَثَابَةِ  
 جِنْسِهِ وَيَكُونُ مِنْ وَجْهِ قَيْدٍ مُدْخِلًا فَيَدْخُلُ فِيهِ التَّمْلِيكَاتُ  
 الْأُخْرَى كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَيَكُونُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ  
 قَيْدًا مُخْرَجًا وَيُخَرِّجُ ذَلِكَ اللَّفْظُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ مِنْ  
 التَّعْرِيفِ وَهِيَ : 1 - فَرَاغُ الْمُسْتَغْنَاتِ الْوَقْفِيَّةِ وَالْأَرْضِ  
 الْأَمِيرِيَّةِ مَجَّازًا فَتَخْرُجُ مِنَ التَّعْرِيفِ عَلَى رَأْيِ الْقَائِلِينَ  
 بِأَنَّ الْفَرَاغَ هُوَ نَزُولُ عَنْ الْحَقِّ الْعَادِي الْمُجَرَّدِ . 2 - بِمَا  
 أَنَّ كَلِمَةَ التَّمْلِيكِ تُفِيدُ التَّمْلِيكَ حَالًا لَا فَيَخْرُجُ بِهَِذَا  
 الْقَيْدِ أَيْضًا الْوَصِيَّةُ . 3 - يَخْرُجُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ هَيْبَةُ  
 الدَّيْنِ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْوَارِدُ ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ ( 873 )  
 فَيَجِبُ خُرُوجُهَا لِأَنَّهَا وَإِنْ حَصَلَتْ تِلْكَ الْهَيْبَةُ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ  
 وَلَكِنْ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ إِسْقَاطُ وَلِيَّسَتْ تَمْلِيكًا وَالدَّلِيلُ  
 عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَوْنُهَا لَا يَتَوَقَّفُ صَحَّتُهَا عَلَى قَبُولِ  
 الْهَيْبَةِ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 873 ) بَعْدَ الْإِجَابِ .  
 بِخِلَافِ الْهَيْبَةِ لِأَنَّهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ وَقَبْضِ الْمُؤَوَّظِ لَهُ .